



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٣٧٥/١

تاريخ: ٣ نيسان ٢٠١٢

تحديد نسبة الزيادة على بدلات الإيجارات المعقودة في ظل قانون الإيجارات رقم ٩٢/١٦٠
تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ استناداً لمرسوم غلاء المعيشة رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٩٢/١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ (قانون الإيجارات)،
بناء على مرسوم غلاء المعيشة رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/١٤٩-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١، تطبق على بدلات الإيجار المنصوص عليها في المادتين ٦ و ١٣ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ (قانون الإيجارات)، نسبة زيادة قدرها ١٢,٨ % على البدلات كما هي في ٢٠١٢/١/٣١، وذلك من أجل احتساب القيم التأجيرية ابتداءً من ٢٠١٢/٢/١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية و على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية .

